

ميثاق الجمعية العمومية إصدار عام ٢٠٢٤م



#### المادة:١) تمهيد

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، يأتى هذا الميثاق استكمالاً لها، حون أن يحل محلها.
- مع مراعاة الأحكام الرقابية وصلاحيات الوزارة والجهات المشرفة، تعَد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

#### (المادة: ٢) العضوية في الجمعية العمومية

- تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية سنة على الأقل، بشرط تسديد رسوم العضوية.
  - ٢- تحدد اللائحة الأساسية الآتى:
  - أ) فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية.
  - ب) من له حق التصويت والحضور في الجمعية العمومية.
    - ٣- للجمعية أن تسعى لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية
- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
- أ) الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول <mark>ذلك دون حق الجمعية</mark> في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
  - ب) الوفاة.
  - ج) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- c) إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
  - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
    - إذا قام العضو باستفلال عضويته في الجمعية لفرض شخصي.
  - هـ) إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه المحدد في اللائحة الأساسية.

















#### ( المادة: ٣) حقوق أعضاء الجمعية العمومية

- للعضو العامل في الجمعية الحقوق الآتية:
- أ) حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- ب) تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي).
  - <mark>ج) الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.</mark>
- <mark>د ) الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 70% من الأعضاء الذين لهم حق حضور</mark> الجمعية العمومية.
- هـ) الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقًا للأحكام التي حددتها المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."
  - ز ) الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الآتى:
    - أن يكون سعودياً.
    - أن يكون كامل الأهلية.
    - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
  - أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدةً لا تقل عن ستة أشهر.
    - ألا يقل عمره عن (١٨) سنة.
  - ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
    - الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدٌّ إليه اعتباره.
  - أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
  - تقديم برنامج انتخابى يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذى أنشئت من أجله

ح) مخاطبة الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة وعبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.



















- 7- يجب على إدارة الجمعية التنفيذية ومجلس الإدارة اتباع أكثر الوسائل فاعلية في التواصل مع أعضاء الجمعية العمومية وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.
- ٣- يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين أعضاء الجمعية الحق في الإنابة كتابة لأحد لتمثيله في حضور الجمعية العمومية،الأعضاء العمومية من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، وتقدُّم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجرى تحديثها بانتظام.
  - لا يحق للعضو الفخرى طلب حضور الجمعية العمومية.

# 0- (المادة: ٤) واجبات أعضاء الجمعية العمومية

- ا- يجب على العضو العامل في الجمعية:
- أ) حفع اشتراك سنوى في الجمعية المحدد في اللائحة الأساسية.
  - <mark>ب) التعا</mark>ون مع الجمعية ومنسو<mark>بي</mark>ها لتحقيق أهدافها.
  - ج) عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- د) الالتزام بقرارات الجمعية العمومية وما ورد في اللائحة الأساسية.
- <mark>تق</mark>ع على أعضاء الجمعية العمومية مسؤولية تمكين مجلس الإدارة من الاضطلاع بمسؤولياته وممار<mark>سة صلاحياته.</mark>
  - ٣- يلتزم جميع أعضاء الجمعية باحتر<mark>ام</mark> مواقف الجمعية إزاء القضايا العامة, التي تصاغ لما فيه الصالح العا<mark>م للأعضاء</mark>

#### (المادة: ٥) الجمعية العمومية العادية

- تختص الجمعية العمومية العادية بالآتى:
- أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
  - ب) تعيين محاسب قانونى مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ج) دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
  - ح) إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- هـ) مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
  - و) إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.

















ز) الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك الموافقة. ح) على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.

ط) الاطلاع على ومناقشة ما ورد في مخاطبات المركز أو الجهة المشرفة وملاحظاته على الجمعية إن وجدت. ى) أية مواضيع أخرى تكون محرجة على جدول الأعمال.

- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.
  - ٣- تسرى قرارات الجمعية العمومية العادية فور صحورها.

#### (المادة: ٦) الجمعية العمومية غير العادية

- تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتى:
- <mark>أ) البت</mark> في استقالة أي من أع<mark>ضا</mark>ء مجلس الإدارة, أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشفل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
  - ب) إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
  - ج) اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
  - ح) إقرار تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.
    - هـ) حل الجمعية اختيارياً.
- في حالة صحور قرار الجمعية العمومية غير العادية بحل الجمعية حلا اختياريا تطبق الأحكام الواردة في اللائحة الأساسية، وفي حالة خلوها من نص أو إن وُجِد وتعذر تنفيذه، فللمركز أو من يفوضه إصدار قرار يحدد آلية تصفية الجمعية والتصرف في أصولها وأموالها ومستنداتها والتكاليف المترتبة على ذلك.
  - ٣- تصحر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثى أصوات أعضائها الحاضرين.
    - لا تسرى قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة المركز عليها.

















#### (المادة: ٧) اجتماعات الجمعية العمومية

- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.
- لا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلبٍ مُسَبَّبٍ من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن 70% من الأعضاء الذين يح<mark>ق ل</mark>هم الحضور والتصويت.
- تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً، ويشترط لصحة الدعوة الآتى:
  - أ) أن تكون خطية.
  - ب) أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية ومرفقاتها.
    - ج) أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- <mark>د</mark>) أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً <mark>تقويمياً على الأقل.</mark>
- <mark>تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها</mark> (العادية وغير العادية) في مقر الجمعية، أو في أي <mark>مكان آخر يرى مجلس الإدارة</mark> أنه أنسب بعد الحصول على موافقة المركز.
- يجوز للجمعية تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية خلال الفترة ما بين نشر الإعلان عن موعد <mark>انعقاد الجمعية وموعد</mark> انعقادها الفعلى، على أن تعلن الجمعية عن ذ لك.
- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مج<mark>لس الإدارة من بين أعضائه</mark> لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- يجب على الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.
- ملى مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العمومية في بند مستقل, وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد.









- لأعضاء الجمعية العمومية حق مناقشة الموضوعات المحرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرّض مصلحة الجمعية للضرر.
- ينبغي أن تتيح العمليات والإجراءات المطبقة في الاجتماعات العامة معاملة جميع الأعضاء على نحو يتسم بالتكافؤ والمساواة، إذ ينبغى ألا تنطوى الإجراءات على صعوبات أو تكاليف غير مبررة عند التصويت.
  - تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:
- <mark>أ) يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه خطياً عضوا آخر من الأعضاء لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية</mark> <mark>والتصو</mark>يت، وفقا للآلية التى تحددها اللائحة الأساسية، على أن تُعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع.
  - ب) لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
    - ج) لا يجوز إنابة أى من أعضاء مجلس الإدارة.
  - يجوز للمركز وللجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور اجتماع الجمعية العمومية.
- الحدور لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية, وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع ف<mark>ي هذه الحالة</mark> بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا <mark>يقل عن 70% من إجمالي</mark> الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.









## ( المادة: ٨ ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

أولاً: تكون إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتى:

- <mark>ا- تُشكّل</mark> الجمعية العمومية من خارج الجمعية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب مجلس الإدارة، وينتهى دور اللجنة بإعلان أسماء الفائزين، ويجوز للمركز – فى حالات يقدرها – تولى مهمة تشكيل اللجنة، وعلى اللجنة <mark>الإشراف</mark> والتأكد من سير أعما<mark>ل الان</mark>تخابات وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام، واللائحة ال<mark>تنفيذية، والقواعد،</mark> واللائحة.
- <mark>٢- يوجه مجلس</mark> الإدارة بإشراف لجنة الانتخابات الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة القائم بمائة وثمانين يومًا على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
  - أ<mark>. شروط الترشح</mark> للعضوية.
  - <mark>ب. النماذج المطلوب تعبئتها للترشح وفقًا لما تراه الجمعية.</mark>
  - <u>ت. المستندات المطلوب تقديمها للترش</u>ح وفق النماذج المعتمدة من المركز.
    - خ. تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
    - ٣- يُقفل باب الترشح قبل تسعين يومًا من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.
- ٤- تدرس لجنة الانتخابات أو من تفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي ل<mark>م</mark> تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- 0- يرفع مجلس الإدارة بإشراف لجنة الانتخابات قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط إلى المركز وفق نموذج يعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح، ولا تكون نتيجة الانتخابات نافذة إلا بعد الحصول على موافقة المركز.
  - ٦- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قراره نهائيًا.

















- ٧- يجب على مجلس الإدارة بإشراف لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة القائم عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يومًا على الأقل.
  - ٨- يتولى مجلس الإدارة بإشراف لجنة الانتخابات مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
- أ. وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يومًا على الأقل في قاعة الانتخابات.
  - ب. إبلاغ المركز بمكان الانتخاب وزمانه.
  - ج. الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
  - <mark>د. تجهيز المقر والأ</mark>دوات الانتخاب<mark>ية</mark> بما في ذلك مكان الاقتراع السرى وصندوق الاقتراع.
    - هـ . اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.
    - ٣- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقًا للآتى:
- <mark>التحق</mark>ق من تطبيق أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة الأساسية، في عملية ا<mark>نتخاب أعضاء مجلس</mark> الإدارة.
- ب. التحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح <mark>لعضوية مجلس</mark> الإدارة الجديد.
  - ج. التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.
- التحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يومًا على الأقل.
  - التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
    - و. تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
    - عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشّح.
- ح. التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلفاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا.

















- ط. إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوى الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
  - ى. إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
    - ١٠- يجوز لكل مرشح، توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظامًا، الآتى:
      - أ. تعيين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.
    - ب. التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.

# اا- يراعى في عملية التصويت الآتى:

- إذا كان عضو الجمعية موظفًا في الجمعية أو متعاقدًا معها فلا يحق له التصويت.
  - ب. أن يكون الانتخاب بالتصويت السرى.
- ج. لا يجوز لأى ناخب أن يختار عددًا من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.
- د. يُسلّم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته، وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت.
- ه. إذا كانت عملية التصويت ورقية، فيفتح رئيس لجنة الانتخابات قبل البدء في التصويت صناديق التصويت، ويعرضها على من في مقر التصويت للتأكد من أنها خالية, ثم يقفلها ويختمها بحضورهم ويوقع عليها هو وأ<mark>عضاء اللجنة.</mark>
- يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يبديه شفهيًا لأعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رأ<mark>ي</mark> الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.
  - يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقنى الذي يعتمده المركز.
  - ح. يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلى، ووقت انتهائه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.

## ١٢- يُراعى في نتائج التصويت الآتي:

تُعد باطلة جميع أوراق التصويت المتضمنة أصواتًا معلقة على شرط، أو التي يختار فيها أي ناخب عددًا من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم، أو التى تحمل أي علامة تشير إلى شخصيته، أو تدل عليه وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.



















- ب. تفرز لجنة الانتخابات أصوات الناخبين ويحق للمرشحين، حضور عملية الفرز، إذا كان ذلك ممكنًا من الناحية الفنية.
- ج. تحرر لجنة الانتخابات محضرًا لتدوين أسماء المرشحين، وعدد الأصوات، ومن فازوا بعضوية مجلس الإدارة ويوقعه رئيس اللجنة وأعضائها، ويرسل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز.
- يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المركز، ويتم عقد الجمعية العمومية وإعادة انتخاب المترشحين أنفسهم وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد عن ثلاثين يومًا من تاريخ استلام قرار الإلغاء.
- ١٣- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادى من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة <mark>الجديد تزويد</mark> المركز بأسماء الأعضا<mark>ء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يومًا كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.</mark>
- <mark>18- يجوز للمركز ندب أحد ممثليه لحض</mark>ور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من <mark>سيرها طبقًا للنظام، واللائحة</mark> التنفيذية, والقواعد, واللائحة.
- <mark>١٥- عند انت</mark>هاء دورة مجلس الإدارة قبل انتخاب مجلس إدارة جديد، فإن مجلس الإدارة المنتهية دورته <mark>يستمر في ممارسة</mark> مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.
  - ٦<mark>٦- تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمى للجمعية، وتعلن في مقر ومنصات الجمعية.</mark>

ثانيًا: يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيسًا ونائبًا له من بين أعضائه.

ثالثًا: في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الا<mark>حتياطي</mark> الأكثر أصواتًا في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.

رابعًا: يجوز للمركز – بقرار مُسبَّب – عزل مجلس الإدارة المنتخب وتعيين مجلس إدارةٍ مؤقت للجمعية، وذلك في إحدى الحالتـين الآتيتين:

- أ. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة لأى سبب عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامى اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة، وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقًا لأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد.
- ب. إذا خالف مجلس الإدارة أيَّ حكم من أحكام النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو اللائحة، أو القواعد، ولم تصحح المخالفة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإنذار الخطى الموجه من المركز.

















خامسًا: على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يومًا من تاريخ تعيينه، وأن يعرض عليها تقريرًا مفصلًا عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.

<mark>سادسًا: لا يجو</mark>ز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع طلبًا مسبّبًا للمركز بذلك.

<mark>سابعًا: يجوز الترش</mark>ّح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالى بعد موافقة الجمعية العمومية.

#### (المادة: ٩) محاضر اجتماعات الجمعية العمومية

- يحرر لكل اجتماع من اجتماعات الجمعية العمومية محضر يتضمن عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين <mark>وعدد الأصوات</mark> المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلا<mark>صة وافية للمناقشات</mark> <mark>التي دارت</mark> في الاجتماع.
- ٦- تحون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه كل من رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
  - ٣- على إدارة الجمعية تمكين الأعضاء من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العمومية.
- عدم الحاجة للرفع بمحاضر اجتماعات الجمعيات العمومية فالأصل ان تحفظ فى مقر الجمعية ضمن وثائقها ومستنداتها ، إلا إذا كانت من متطلبات إنجاز المعاملة ارفاق محضر الاجتماع المتضمن الموافقة على ما ورد فيها

### (المادة: ١٠) الحالات الأخرى التى تحتاج موافقة المركز/أو الجهة المشرفة

مع مراعاة ما نص عليه النظام من أهداف، ومع مراعاة تخصص الجمعية، تُحَدُدُ اللائحة الأساسية الأهداف التي تقوم عليها الجمعية وتكون المُحَددَ لنشاطها، ولا يجوز لها تجاوز تلك الأهداف أو أن تمارس نشاطا من أنشطتها خارج نطاقها الإدارى إلا بموافقة المركز أو الجهة المشرفة.









- 7- يحظر على الجمعية المشاركة في فعالية أو نشاط خارج المملكة أو تقديم أي من خدماتها أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الحولية إلا بموافقة كتابية من المركز والجهة المشرفة، وعلى الجمعية التي تدعو الحاجة إلى مشاركتها في أي من ذلك تقديم طلب إلى المركز يوضح رغبتها مع بيان وجه ارتباطه بأنشطتها.
- يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة المركز والجهة المشرفة، وعلى الجمعية عند طلب إنشاء الفرع أن تقدم المركز المتطلبات الآتية:
  - وجود ترخيص سارى المفعول للجمعية
  - إرفاق خطاب تفويض للمفوض بالتعامل مع المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحى
    - إرفاق نسخة (سارى) من قرار تشكيل المجلس
      - إرفاق اللائحة الأساسية المعتمدة حالياً
    - إرفاق نسخة محدثة من شهادة تسجيل الكيان
    - أن يكون طلب إنشاء الفرع ضمن النطاق الجفرافى للكيان باللائحة المعتمدة
      - ٧ موافقة الجهة المشرفة <mark>من</mark> خلال النظام
      - إرفاق نماذج الإفصاح والموافقة للموظفين الذين سيتم تعيينهم بالفرع
    - إرفاق محضر صاحب الصلاحية على سبيل المثال المؤسسين أو مجلس الأمناء

# ( المادة: ١١ ) ميثاق الجمعية العمومية

- تصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة لائحة عمل (ميثاق) الجمعية العمومية التي تشمل ضوابط وإجراءات عمل الجمعية العمومية، واختصاصاتها، وكيفية إدارة اجتماعات الجمعية العمومية.
- يقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذا الميثاق بشكل دوري، ويجب أن يصادق مجلس الإدارة على أي تغييرات على الميثاق، ولا تكون سارية إلا بعد موافقة الجمعية العمومية العادية في اجتماعها السنوي.

















# اعتماد مجلس إدارة الجمعية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في دورته الثانية ميثاق الجمعية العمومية بموجب اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٤/٨) بتاريخ ٨/٣/٢٤٤١هــ الـموافق ٩/١٠/٤٦٠٢م ، ويحل هذا الميثاق محل أي ميثاق للجمعية العمومية موضوع سابقًا

التوقيع	الصفة	الاسم	P
	رئ <mark>يسة</mark> مجلس الإدار <mark>ة</mark>	نسرين محمود رفقي أ <mark>بو</mark> طه	-
تهديزر	نائب رئيسة مجلس الإدارة	محمد أحمد جبران الغ <mark>م</mark> ري	7
+	عضو مجلس إدارة	محمد علي محمد الع <mark>طا</mark> س	٣
Curs.	عضو مجلس إدارة	بخيت عتيق عبد الكريم الزهراني	٤
Astr	عضو مجلس إدارة	علي سليمان أحمد الزهراني	0



















